التكييف القانوني لعقد لاعب كرة قدم المحترف

دراسة نقدية لقرارات المحكمة العليا
الصادرة عن الغرفة الاجتماعية في:2008/07/09
والغرفة المدنية في 2011/09/22[1]

الاستاذ بافضل محمد بلخير

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مستغانم

إن تحديد الوصف أو التكييف القانوني لأي عقد من العقود، يكتسي أهمية بالغة، فإضفاء وصف قانوني معين على عقد ما، يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد.

ورغم ما لتحديد الطبيعة القانونية من أهمية، إلا أنها لا تعد أمراً ميسوراً، فكثير ما يواجه الباحث في هذا المجال عديداً من الصعوبات، وبصفة خاصة إذا كان العقد الذي يريد تحديد طبيعته من العقود التي ظهرت حديثاً، أي ما يزال في مرحلة التكوين، ومن ثم يفتقر إلى التنظيم التشريعي الكامل، وهذا هو الحال بالنسبة إلى عقد احتراف لاعب كرة القدم[2]، والذي يعتبر من العقود الغير مسماة (Contrats innommés).

فإذا كان هذا النوع من العقود لا يثير أي اشكال في فرنسا، كون أن عقود الاحتراف الرياضي تدخل ضمن طائفة عقود العمل المحددة المدة[3]، فإن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح التكييف القانوني الذي يخضع له الرياضي المحترف[4] والذي أصبح يقدم خدماته للنادي الرياضي، هذا النادي الذي تحوّل من جمعية رياضية غير مربحة إلى شركة رياضية تجارية تحكمها قواعد القانون التجاري[5].

فالنادي الرياضي في ظل نظام الاحتراف أصبح ملزماً بمجموعة من القيود والضوابط ذات الطبيعة الاجتماعية وهذا يظهر ضمن العلاقات الناشئة بين الفريق واللاعب التابع له.

إنه وأمام غياب نص تشريعي واضح ودقيق المعالم وفي مواجهة الخصومات والمنازعات الناشئة عن تنفيذ مثل هذه العقود، أصدرت المحكمة العليا مؤخراً قراراً مدنياً في 2011/09/22، وهذا بمناسبة نزاع كان يدور حول العلاوات والرواتب الناتجة عن عقد لاعب محترف في كرة القدم تابع للنادي الرياضي لمولودية شباب العلمة، هذا الفريق الذي كان ينشط ضمن دوري البطولة المحترفة الأولى.

إن الاشكالية المطروحة ضمن هذه الدراسة النقدية لقرار المحكمة العليا، هي تحديد الطبيعة القانونية (التكييف القانوني) لعقد اللاعب كرة القدم المحترف، هل هو عقد مقاولة أم عقد عمل؟

I- عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد مقاولة

---

[1]- هذه القرارت منشورة تباعا بمجلة المحكمة العليا، سنة 2009، العدد الأول، ص 395، مجلة المحكمة العليا سنة 2012، العدد الأول، ص 128.

2-Jean-Remi Cognard, Contrat de Travail dans le sport Professionnel, Juris Edition,2012 ,P53

عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة المصرية، ط1، 2007، ص 37.

[3]- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة المصرية، ط1، 2007، ص 37.

[4]- أنظر المادة 30 من القانون 10/04 المؤرخ في: 14 اوت2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة (ج ر رقم 52)

[5]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في: 2006/08/08 والمتعلق بضبط الاحكام المطبقة على النادي المحترف والقوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية(ج ر رقم 50)

بالرجوع إلى الحيثيات التي بنى عليها قضاة المحكمة العليا قرارهم الخاص بالوصف القانوني للعلاقة التي كانت قائمة بين النادي واللاعب، فإن المحكمة العليا اعتبرت أن العقد يمثل مقاولة خدمات. قام بها اللاعب لفائدة النادي، وأن اللاعب يعتبر صاحب حرفة، وبهذا فإن هذا الأخير لا يخضع لإدارة المتعاقد الآخر، مادام أن الأمر يتعلق بعقد مقاولة، فإن النزاعات ناشئة عنه تؤول إلى اختصاص القسم المدني طبقاً لأحكام المادة 549 من القانون المدني، ولا يمكن اعتبار النزاع ذو طبيعة عمالية.

إن موقف المحكمة العليا مرده إلى اعتبار أن كل من عقد العمل وعقد المقاولة يردان على العمل إلا أن ما يفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل واشرافه، فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو ان المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإرادة رب العمل واشرافه، بل هو يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بين الطرفين، فرب العمل لا يعد مسؤولاً عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

تقدير اتجاه المحكمة العليا (نقد نظرية المقاولة)

إن اتجاه المحكمة العليا الذي يرى في عقد الاحتراف عقد مقاولة يذكرنا بأحكام القضاء الفرنسي ولفترة طويلة من الزمن وهي تنظر إلى العقد المبرم بين الرياضي والنادي، على أنه عقد من عقود المقاولة ومن هذه الأحكام:

- الحكم الصادر في 1920/11/02، في هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بأن : عقد (الجاكي) هو عقد مقاولة وليس عقد عمل، فالجاكي يمتطي الجواد من أجل تحقيق سعادة شخصية – كما أنه يمارس رياضة الفروسية مستقلاً، فلا يخضع لتوجيه أو اشراف شخص آخر، كما أنه لا يلتزم بخطة معينة ويتحمل المسؤولية بمفرده[6].
- وفي حكم آخر يتعلق باللاعب كرة القدم، قضت محكمة " كان " المدنية بأنه " يعد اللاعب المحترف فناناً مستقلاً، يسعى من وراء ممارسته لفنه، أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم واظهار قدرته ومواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به "[7].

يتبين من هذه الأحكام أن القضاء الفرنسي كان يستند في تكييفه لمثل هذه العقود على أنها من عقود المقاولة، على مبدأ الاستقلالية التي يتمتع بها الرياضي والذي لا يخضع لأي توجيه أو مراقبة أو اشراف من جانب إدارة النادي، وبالنتيجة فإنه يبقى متحرر من أي علاقة تبعية، هذه العلاقة التي تعتبر عنصر جوهري في علاقة العمل.

أما فيما يخص الفقه الفرنسي فقد استند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة على نص المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي فقد كان يذهب إلى أن هذه المادة قد عددت صوّر المقاولة وذلك عندما نصت على أنه : يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة:

1- إجارة العمال " أي إجارة " الأشخاص الذي يتعمدون بخدمة شخص ما.
2- إجارة الناقلين، سواء في البحر أو البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.
3- إجارة مقاولي الأعمال.

وعلى هذا كانت تعتبر عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى – أي الأشخاص الذي يتعهدون بخدمة شخص ما – فاللاعب الذي يبرم عقداً مع أحد الأندية، يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات، يعد في منزلة المقاول بالنسبة إلى رب العمل.[8]

أما عن قرار المحكمة العليا موضوع التعليق فهو الآخر قد توجه إليه مجموعة من الانتقادات والمآخذ سوف نعرضها بإيجاز.

1- إن لعبة كرة القدم تعتبر رياضة جماعية، وأنه لا يمكن لمحترفها أن يمارسها بصفة مستقلة، دون الخضوع لمراقبة واشراف إدارة النادي والجهاز الفني، فهو يخضع دائماً لتبعية كاملة للنادي وللنظام الداخلي[9].

---

[6]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 39.
[7]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 40.
[8]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 41.

2- إن اعتبار عقد الرياضي المحترف، عقد مقاولة سوف يترتب عليه، عدم استفادة اللاعب من نصوص وامتيازات القانون الاجتماعي كالتعويض عن الاصابات التي تلحق به أثناء المقابلات أو التدريبات، وكذا حرمانه من التغطية الاجتماعية والتقاعد وكذا الامتياز الذي يقرره قانون العمل للأجر[10]، دون أن ننسى ضمانات وإجراءات التقاضي ومحاولة الصلح.

3- إذا كان المقاول حراً في أداء عمله، فإن اللاعب ليس حراً في تأدية خدماته، بل نراه دائماً ملتزماً بالخطة المرسومة من طرف المدرب سواءاً ما تعلق منها بالجانب الفني أو الغذائي أو الطبي، حتى أن الرياضي الآن ومع انتشار عقود الرعاية والتسويق لم يعد حراً في ارتداء الملابس والتجهيزات الرياضية بل أصبح مقيد ومرتبط بعقود الاشهار (Les Contrats de Publicité).

4- على ضوء أحكام عقد المقاولة المنصوص عليه في القانون المدني من المادة 549 إلى نص المادة 570 من هذا القانون، فإن المقاول يلتزم بصفة شخصية[10] بأداء عمل لفائدة رب العمل، فيقوم بالعمل المكلف به باسمه الخاص وليس باسم صاحب العمل، في حين أن اللاعب المحترف عندما يشارك في المباريات والمسابقات سواء الوطنية أو الدولية تكون مشاركته باسم ولحساب النادي وليس باسمه الشخصي.

II- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل

إذا كان القضاء الفرنسي القديم، قد ذهب في بعض أحكامه إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، عقد مقاولة، فإن الأحكام الحديثة وكذلك الفقه، يؤكدان على ضرورة تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد[11].

أما بالنسبة للوضع في الجزائر فإن الرياضي المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الاتحاد الرياضي، والحصول على هذا الترخيص يلتزم أن يكون اللاعب مقيداً كلاعب محترف في أحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف وهذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا إذا كان اللاعب قد أبرم معها عقد احتراف[12].

فارتباط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد احتراف مكتوب هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي[13]، ولهذا فإن جل لوائح الاحتراف (Les règlements) نصت على ضرورة وجود عقد بين اللاعب والنادي.

بالرجوع إلى النصوص القانونية فإن المشرع الجزائري وضع تعريفاً للرياضي على أنه " كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومجاز قانوناً ضمن نادي رياضي[14].

« Est considéré athlète tout pratiquant reconnu apte médicalement et régulièrement licencié au sein d'un club ».

غير أن هذه الأحكام لم تعطينا تعريفاً لعقد الاحتراف الرياضي، بحيث أن الفقرة الثانية من نص المادة الثلاثون من قانون الرياضة السالف الذكر تركت مسألة تحديد القانون الأساسي للرياضي للإتحادات الرياضية المعنية، وهذا عن طريق اللوائح والتنظيمات التي تعدها الاتحادات الرياضية الوطنية (Fédérations sportives nationales)، وهذا عكس ما فعل المشرع مع المدربين الذين خصهم

---

[9]- أنظر المادة 31 من القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية 2010 المحدد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، التي تقرر الزامية اعداد النظام الداخلي مهما كان عدد الإجراء.

[10]- أنظر المادة 639 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي لا تجيز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، إلا في حدود القانون.

[11]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 47.

[12]- عيسى الهادي، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 27.

[13]- حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء العقد النموذجي للاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، ع 2، السنة الخامسة 2011، ص 82.

[14]- أنظر المادة 30 من القانون رقم 04-10، السالف الذكر.

بقانون أساسي مستقل وأعتبر أن العقد المبرم بين النادي والمدرب هو عقد عمل محدد المدة وبالتبعية أخضعه لأحكام قانون علاقة العمل أي القانون رقم 90-11[15].

فمثلاً المادة الثامنة (08) من لائحة الاحتراف الخاصة بالبطولة الجزائرية لكرة القدم عرفت اللاعب المحترف على أنه " كل لاعب مستفيد من عقد مكتوب مبرم بينه وبين النادي مقابل الأجر ".

« Est réputé joueur professionnel le joueur bénéficiant d'un contrat écrit avec un club et qui perçoit une indemnité supérieure au montant des frais effectifs qu'il dépense et qui fait de la pratique du Football sa profession ».

1- La rémunération du joueur comprend :

- Un salaire brut mensuel.
- Des primes éventuelles.

2- Le club est tenu :

- De déclarer les salaires perçus par le joueur professionnel à l'organisme de sécurité sociale et à l'administration des impôts.
- De délivrer au joueur une fiche de paie mensuelle, le tout conformément à la réglementation en vigueur[16].

أما بالنسبة لقضاء المحكمة العليا وخلافاً للقرار المدني، المذكور أعلاه، فإن هذه الأخيرة سبق لها وأن قررت أن القسم الاجتماعي هو المختص للنظر في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد لاعب كرة القدم وليس القاضي المدني[17].

تتلخص وقائع هذا النزاع في أن لاعب تابع للجمعية الرياضية الاسلامية لوهران كان مرتبط بعقد مع هذا النادي، وعلى إثر نزاع حول الأجور، لجأ اللاعب إلى القضاء الاجتماعي، وانتهت القضية بقرار المجلس الذي قضى بإلغاء الحكم والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

من استقراء حيثيات هذا القرار اتضح أن المحكمة العليا اقتنعت أن النزاع ذو طابع اجتماعي كون العلاقة تعتبر علاقة عمل وأن هذه العلاقة تخضع وجوباً لقانون 11/90 و04/90 المتعلقان بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية والذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن ترفق الدعوى بمحضر عدم الصلح وإلا كانت دعواه غير مقبولة، مادام أن الدعوى تتعلق بتنفيذ عقد عمل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية، وبالتالي فإن النزاع الحالي يخرج من نطاق القضاء المدني ويؤول إلى اختصاص القسم الاجتماعي والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني.

تقدير موقف المحكمة العليا من خلال قرار 2008 (نقد نظرية عقد العمل)

إن موقف المحكمة العليا المكيف للعلاقة بين اللاعب والنادي على أنها علاقة عمل، موقف يتماشى مع ما توصلت إليه التشريعات الحديثة المقارنة وكذا قضاء التحكيم الرياضي التابع لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS LAUSANE).

المحكمة العليا وعند تعرضها لمشكل تحديد التكييف القانوني لهذا العقد، اعتمدت على العناصر المكونة لمثل هذه العقود، وبهذا استطاعت أن تخرج بحل مكنها من وضع لبنة أساسية في اجتهاداتها على الرغم من التراجع الملحوظ(le revirement) من خلال قرار 2011 الخاص بالغرفة المدنية.

إن الأركان المكونة لعقد لاعب كرة القدم تتلخص أساساً في:

1- تقديم العمل (Prestation de service) وهو النشاط الرياضي والمشاركة في المباريات.

2- الأجر مقابل العمل (Rémunération ou salaire).

---

[15]- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 297/06، الصادر في 2006/09/22 المحدد للقانون الأساسي للمدربين (ج ر رقم 54).

[16] - Voir, le règlement des championnats de Football professionnel, enté en vigueur, le 07/08/2010 (Publication FAF).

[17]- أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، في 2008/07/09، منشور في مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2009.

3- عنصر التبعية (La lien de subordination).

إنه وعلى الرغم من الحل الذي جاءت به المحكمة ضمن اجتهادها في 2008، غير أن هذا العقد لا يزال تطبعه الخصوصية وأن طبيعته وتكييفه لا يزال يثير عدة صعوبات نظرية وعملية.

- فحسب لائحة الاحتراف فإن عقد اللاعب المحترف لا يكون نافذا إلا إذا كان مكتوباً، بمعنى أن اللائحة لا تعترف بالعقود الشفوية، وهذا عكس ما قررته المادة (08) الثامنة من قانون 11/90.
- أن عقد الاحتراف حسب اللوائح دائماً يستوجب أن يكون حتماً محدد المدة (CDD)، في حين أن علاقات العمل ضمن قانون 11/90 قد تنشأ عن طريق عقود محددة أو غير محددة طبقا لنص المادة 11 من قانون 11/90 .
- لوائح كرة القدم الجزائرية تشترط المصادقة (L'homologation) على العقد من طرف الرابطة المحترفة غير أن قانون 11/90 لا يشترط أي شكلية في تكوين أو تنفيذ العقد ومن تم يطرح التساؤل هل المصادقة على عقد اللاعب المحترف هي شرط اثبات أم انعقاد؟
- المعروف والمقرر أن المستخدم هو من يملك سلطة التأديب والعقاب، في حين أنه في لعبة كرة القدم هناك جهة أخرى ليست طرف في العقد ولها سلطة توقيع العقوبات الرياضية والغرامات كما هو الشأن بالنسبة لقرارات لجنة الانضباط التابعة للرابطة الوطنية المحترفة.

يبدو أن القول بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل، لا يعد أمراً سهلاً فهناك عدة صعوبات قانونية قد تحول دون اعتباره كذلك، الأمر الذي جعل الكثير يعترف بخصوصية هذا العقد[18](un contrat suisgeneris).

الخاتمة.

ختاماً نقول أن ظاهرة الاحتراف أصبحت تسيطر على جميع أنواع الرياضات، وعلى رأسها رياضة كرة القدم باعتبارها لعبة جماعية والرياضة الأكثر شعبية، فلم يعد ينظر للاعب على أنه مجرد رياضي بل أصبح ينظر إليه كموضوع اقتصادي، ما دام ان شغله الشاغل الحصول على أجور وامتيازات مالية.

فعقود الاحتراف الرياضي أصبحت اداة من ادوات الاستثمار لاسيما في الموارد البشرية، ناهيك من ان العقد اصبح المحرك الاساسي لتدفق المصالح من خلال بيع وانتقال اللاعبين.

أما عندنا في الجزائر، فالقانون لم ينظم علاقات العمل في إطار الاحتراف الرياضي وإنما ترك ذلك للوائح المنظمة للعبة وهذا راجع لخصوصية النشاط الرياضي واستقلاليته.

أما عن الطبيعة القانونية لهذه العقود، فلا تزال تزرع الجدل وأن التضارب الذي لمسناه من خلال التناقض بين قرار الغرفة الاجتماعية وقرار الغرقة المدنية خير دليل على ذلك، ولكن كل هذا امر طبيعي وعادي مادام ان نظام الاحتراف الرياضي في الجزائر لا يزال في بداية الطريق وأن هذا النوع من العقود له خصوصياته القانونية والتقنية ومالية الامر الذي يجعلنا نفكر في اللجوء إلى محاكم التحكيم الرياضية المختصة في الفصل في هذه المنازعات التي تختلف كثيرا عن المنازعات العمالية، وهذا نظرا لما تتمتع به هذه الخلافات من مميزات وخصائص.

[18]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 87.